سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كان اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته
وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الأخذ
بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشترز غير مجبوك مشدود بعضه الى بعض
وان كان مشترزا لا يجوز اخذه به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط
والغلاف هو الجلد الذي عليه في الاصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والأولى
والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين
فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالأخذ عند محمد في رواية هو اختيار
صاحب المحيط وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب
تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى
الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية
لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن
بعض المشايخ انه يكره الصحيح الأول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه
ويدفعه اليه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو
الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا مس الدافع وعدمه فانه
المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل
الدافع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن
وكت

وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره
عند ابي ح رح وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه فلا بأس به لانه في ضرورة
لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب
ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع اما
الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة رح انه لا بأس به ان يمس القرآن
او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا
ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور
لان كلا كلام الله وما لا بدل له منه بعض غير معين وغير المبدل غالب
فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا
ما اصاب يده ويشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية وحملا كول
على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها
لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله
تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض
للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن
او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University